EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم ١١٩ لسنة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١م
بشأن المرور على الطرق العامة

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م .

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١م بشأن المرور على الطرق العامة .

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية . وموافقة رأى مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتى

مادة (١)

تضاف مادة برقم ٤٨ مكرر الى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١م المشار اليه . بالنص الآتى :

١ ـ يجوز لرجل شرطة المرور عند ضبطه قائد أية مركبة مرتكباً لجريمة منصوص عليها فى هذا القانون أو فى اللوائح الصادرة بمقتضاه أو لفعل مخالف للآداب العامة اثناء قيادته للمركبة أو وجوده فيها . سحب رخصة القيادة وضبط المركبة . وعليه فى هذه الحالة أن يعرض الامر فوراً على رئيس قسم المرور المختص الذى له أن يقرر سحب رخصة القيادة وحجز المركبة لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً . ويجوز أن يكون ذلك لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً بقرار من مدير الامن المختص أو مدير الادارة المركزية للمرور . ولمدة لاتزيدعن تسعين يوماً بقرار من وكيل وزارة الداخلية ولمدة لا تزيد عن سنة بقرار من وزير الداخلية .

٢ ـ تكون مصاريف ضبط المركبة وحفظها مدة حجزها وفقاً لاحكام

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفقرة السابقة على نفقة المخالف . ولا تسلم له المركبة الا بعد تسديد تلك المصاريف .

٣ ـ يجوز أن تلغى رخصة القيادة التى يحملها شخص تقل سنه عن احدى وعشرين سنة ميلادية اذا تكررت مخالفته لاحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه ، ويكون الالغاء بقرار من مدير الامن المختص ، وعلى المرخص له تسليم الرخصة الملغاة فوراً الى شرطة المرور . ولا يجوز منحه رخصة جديدة الا بعد بلوغه الحادية والعشرين سنة ميلادية أو انقضاء عام على الالغاء أى المدتين أطول . ويصدر بتحديد الحالات والاوضاع التى تستعمل فيها هذه الصلاحية قرار من وزير الداخلية .

مادة (٢)

تعدل المادة ٥٦ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١م المشار اليه على النحو الآتى :

١ ـ مع مراعاة حكم المادة ٥٣ يجوز عند الادانة الحكم بسحب ترخيص القيادة مدة لا تجاوز سنة .

٢ ـ واستثناء من حكم المادتين ١١٠ و١١١ من قانون العقوبات يجوز الصلح فى المخالفات المنصوص عليها فى المادة ٥٥ فقرة ٢ وفى هذه الحالة يجب على المتهم دفع دينارين اذا كان قائد مركبة آلية . وخمسمائة درهم اذا كان قائد دراجة عادية ، أو مركبة تجرها الحيوانات ، ومائتين وخمسين درهم اذا كان من المشاة ، وتسقط المخالفة بدفع المبلغ ، ولرجل شرطة المرور أن يكلف المخالف عند ضبطه مرتكباً للمخالفة بدفع المبلغ فوراً مقابل ايصال بذلك ، فاذا امتنع أو تخلف عن الدفع تسحب منه رخصة القيادة وتضبط المركبة أو تسحب منه البطاقة الشخصية اذا كان من المشاة ، وذلك الى حين قيامه بدفع المبلغ ويطبق

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بشأن المركبة فى هذه الحالة حكم الفقرة ٢ من المادة ٤٨ مكرر من القانون .

٣ – ويجوز لوزير الداخلية اصدار قرار بتنظيم اجراءات دفع وتحصيل الغرامات .

مادة (٣)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

الرائد / عبد المنعم الهونى
وزير الداخلية

صدر فى طرابلس بتاريخ ٦ شعبان ١٣٩٢هـ
الموافق ١٤ سبتمبر ١٩٧٢م

Eastlaws.com